أي راجعون وتكره التجارة إلى أرض العدو لأن في ذلك تغريرا للإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين وإلى بلد السودان أي الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي عليه الصلاة و السلام السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث ولا ينبغي بمعنى لا يحل أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون في رفقة مأمونة من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها مرتبط بقوله إلا في حج الفريضة فذلك لها